

القانون الإسرائيلي بإعدام الأسرى الفلسطينيين قراءة في السياق التاريخي والسياسي



د. إلهام جبر شمالي

تشرين الأول / أكتوبر 2026

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - بيروت

فهرس المحتويات

1	فهرس المحتويات
2	ملخص
4	أولاً: السياق السياسي والاجتماعي لقانون الإعدام
9	ثانياً: الإعدام في القانون الإسرائيلي
12	ثالثاً: تنفيذ حكم الإعدام في "إسرائيل"
18	رابعاً: قانون بن غفير
21	خامساً: تشريع القانون
27	سادساً: المحكمة العسكرية الخاصة
31	الخاتمة
32	نتائج الدراسة
33	Abstract



ملخص

القانون الإسرائيلي بإعدام الأسرى الفلسطينيين

قراءة في السياق التاريخي والسياسي

توجت أحزاب اليمين الإسرائيلي عنصريتها تجاه الفلسطينيين في حكومة الائتلاف اليميني المتطرف، بتشريع قانون الإعدام، الذي يرتقي إلى مرتبة قوانين التطهير العرقي، والفصل العنصري (الأبارتهايد) الذي تمارسه "إسرائيل" بحق الفلسطينيين؛ لتضييق الخناق على المقاومة الفلسطينية وتجرعها وفق حيثيات هذا القانون. ويكشف هذا القانون كيف تستخدم المنظومة القانونية والقضائية كأداة انتقامٍ سياسيٍّ علنيٍّ، يتم خلالها تضليل الرأي العام بالتعامل مع ملف الأسرى على أنهم ليسوا بمناضلين ضدَّ احتلالٍ أمعنَ في جرائمه ضدَّ شعبهم.

تناقش هذه الورقة قانون الإعدام بوصفه أحد قوانين الإبادة الإسرائيلية، التي سُنت خلال حرب الإبادة على قطاع غزة، والذي عُجل بإقراره لتكتمل المنظومة القانونية والقضائية الإسرائيلية في تعاملها مع الفلسطينيين. مما يتطلب وقفة جادة من المؤسسات الدولية القانونية والإنسانية لإيقاف جريمة الإبادة التي تُنفَّذ داخل السجون من تعذيب، وإهمالٍ طبي متعمد، وصولاً إلى إقرار قانون الإعدام سنة 2026.

الكلمات المفتاحية:

الأسرى	السابع من أكتوبر	قانون الإعدام الإسرائيلي
محاكمة النخبة	الإبادة	الحرب على غزة



القانون الإسرائيلي بإعدام الأسرى الفلسطينيين قراءة في السياق التاريخي والسياسي

د. إلهام جبر شمالي¹



عديدة هي القوانين الإسرائيلية التي استهدفت الشعب الفلسطيني والحركة الأسيرة الفلسطينية بصفة خاصة. ولم تأت هذه القوانين مصادفةً، بل جاءت ضمن سلسلة متراكمة ومتراصة من التشريعات، متجاهلةً كافة القوانين والتشريعات الدولية، ومبادئ حقوق الإنسان. ومن تلك القوانين قانون التغذية القسرية للأسرى المضربين عن

الطعام الذي أُقرَّ سنة 2015، والذي يُعدُّ من أخطر القوانين التي تهدد حياة الأسرى المضربين؛ كونه نوعاً من التعذيب اللاإنساني، والإجراءات غير الأخلاقية. أما قانون منع زيارات أسرى منظمات فلسطينية تحتجز إسرائيليين سنة 2017، فقد منع زيارة عائلات الأسرى لأبنائهم داخل السجون، وشمل المنع زيارة المحامين، ومندوبي الصليب الأحمر لهم.

كما حدَّ قانون منع تقصير فترة السجن للأسرى الفلسطينيين سنة 2018 من الإفراج عن الأسير حتى لو قضى ثلثي محكوميته. وسمح قانون احتجاز جثامين الشهداء سنة 2018 باستخدامها بغرض المساومة والتفاوض عليها، وما تبع ذلك من تقليص صلاحيات المحكمة العليا وإخضاعها لمشيئة الحكومة.

¹ كاتبة وباحثة في الصراع العربي - الإسرائيلي، صدر لها عدة مؤلفات منها: قصة كيرين هايسود: صندوق تمويل الاستيطان الصهيوني، 2019؛ والصندوق القومي اليهودي ودوره في خدمة المشروع الصهيوني في فلسطين (1901-1948)، 2021؛ والمجتمع المسيحي في غزة: المكانة التاريخية والدور الوطني وتحديات الواقع (دراسة حقلية تطبيقية)، بالاشتراك مع منصور أبو كرىم، 2024؛ وكتاب التهجير القسري الإسرائيلي للفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة 1967، بالاشتراك مع إبراهيم أكرم حمد، 2026.



لذلك لم يأت تشريع قانون الإعدام من فراغ؛ لارتباطه بسلسلة من القوانين التمييزية التي بلغ عددها نحو مئة قانونٍ تمييزيٍّ، جسدت من خلالها "إسرائيل" سياستها الاستعمارية الاحتلالية القائمة على قانون أساس "إسرائيل"، الدولة القومية للشعب اليهودي لسنة 2018،² الذي نصَّ على أن للشعب اليهودي حقاً حصرياً وغير قابلٍ للتصرف في جميع مناطق أرض "إسرائيل".

أولاً: السياق السياسي والاجتماعي لقانون الإعدام:



كشف تشريع قانون الإعدام عن ذروة التحول في البنية السياسية الإسرائيلية نحو اليمين الديني القومي. الأمر الذي جعل الكنيست (البرلمان الإسرائيلي) مغلفاً بإطارٍ يمينيٍّ بحتٍ. وجاء تشكيل الحكومة الأخيرة ليعبر عن مدى سيطرة الأحزاب اليمينية على الحياة السياسية في "إسرائيل" عبر حكومة ائتلافية، ربطت بين ضرورة

تحقيق الأمن والعقاب الجماعي. فمنذ عودة بنيامين نتنياهو Benjamin Netanyahu إلى الحكم وتشكيله هذه الحكومة، التي جمعت بين ثلاثة أحزابٍ يمينيةٍ (الليكود Likud، والقوة اليهودية Otzma Yehudit،³ والصهيونية الدينية Religious Zionist Party)،⁴ تصاعدت المطالبات بتنفيذ عقوبة الإعدام ضدَّ الفلسطينيين كقانون رادع قومي بالدرجة الأولى، وليس إجراءً قضائياً.

لا يمكن هنا إغفال دور الإعلام الرقمي الإسرائيلي، وأجهزته الدعائية الرسمية في الترويج لعقوبة الإعدام باعتبارها استحقاقاً أخلاقياً، وهي محاولة لتبرير الانتقال من القتل الميداني إلى القتل المقتن تحت

² مصطفى إبراهيم، "قانون القومية الإسرائيلي وتأثيره على واقع القضية الفلسطينية" (رسالة ماجستير، جامعة القدس أبو ديس، 2019)، ص 26.

³ حزب القوة اليهودية: حزب سياسي إسرائيلي يميني متطرف تأسس سنة 2003 على يد باروخ مارزل Baruch Marzel، يحمل أفكار منظمة كاخ الصهيونية Kach Party، يركز الحزب في أيديولوجيته على القومية اليهودية المتطرفة، فيدعو لفرض السيادة الإسرائيلية الكاملة على الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967، عبر مشروع "إسرائيل الكبرى".

⁴ الصهيونية الدينية: حزب سياسي يميني متطرف في "إسرائيل" يتزعمه وزير المالية الإسرائيلي بتسليل سموتريتش. دمج هذا الحزب بين القومية المتطرفة واليهودية الأرثوذكسية، ووضع على أولويات برامجه الحزبية تعزيز الاستيطان، والضم، لبسط السيطرة الإسرائيلية الكاملة على الضفة الغربية.



أوامر الجيش والشرطة، وجعل هذا القتل قانوناً نافذاً لا يستوجب التبرير القانوني والسياسي الداخلي أو الخارجي بوصفه تشريعاً صادراً عن الكنيست.

أما على صعيد السياق الاجتماعي فتكمن خطورة القانون في أن المجتمع الإسرائيلي لم يعد ينظر إلى عقوبة الإعدام على أنها حدثٌ استثنائيٌّ، بل ضرورةٌ قوميةٌ تقتضيها الأوضاع المحيطة بـ"إسرائيل". وقد أشار المعهد الإسرائيلي للديمقراطية Israeli Democracy Institute إلى أن 70% من المجتمع الإسرائيلي يؤيدون إعدام الفلسطينيين.⁵ ويتوافق هذا التغيير المتواصل في البنية الاجتماعية مع ما نتج من تطبيع طويل للعنف المؤسسي المتراكم ضد الفلسطينيين. وقد بدا هذا واضحاً منذ الانتفاضة الثانية سنة 2000؛ نتيجة التغذية المنهجية التعليمية، والتعبئة الثقافية الحزبية، وما رافقها من خطاب ديني متكرر تعامل مع الفلسطينيين وفق حق توراتي، ليجد الإسرائيلي نفسه أمام خيارين متناقضين لاستعادة الأرض "... فإذا أنتم أفنيتم الشعوب تسكنون الأرض، أما إذا لم تُبِيدوهم تستبقون منها أشواكاً في أعينكم مناخس في جنوبكم".⁶ وبذلك سمحت لهم التوراة بالقصاص من الفلسطينيين ردّاً على مقاومتهم للاحتلال؛ ليتحول القانون من أداة ردعٍ قانونيٍّ إلى آليةٍ هيمنيةٍ، تسعى لإقناع الجمهور الإسرائيلي بأن قتل الفلسطيني واجب ديني ووطني.⁷

عكس هذا القانون الصورة الحقيقية للمجتمع الإسرائيلي الذي استطاع أن قوننة عنصريته ودمجها ضمن منظومته التشريعية، ومأسسة عملية الانتقام من الأسرى والمقاومين. فعقوبة الإعدام هنا ليست جنائيةً بقدر ما هي إلغاءٌ للوجود الوطني الفلسطيني قانونياً، عبر تسييس القتل وتطبيعته تحت مسمى قضائي، بما يتوافق مع سياسة التطهير العرقي.

⁵ Jared Hillel, "Ils nous tirent déjà dessus sans raison. Maintenant, ils ont instauré la peine de mort", A l'encontre, 2/4/2026, <https://alencontre.org/moyenorient/palestine/ils-nous-tirent-deja-dessus-sans-raison-maintenant-ils-ont-instaure-la-peine-de-mort.html> (accessed on 8/7/2026)

⁶ سفر التثنية، 20: 16-18.

⁷ ماهر الشريف، إعدام الأسرى: خطورة جديدة على طريق نزع إنسانية الفلسطينيين، موقع مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2026/4/7، في: <https://www.palestine-studies.org/ar/node/1658878> (تاريخ الزيارة 2026/7/8).



الدوافع الإسرائيلية لقانون الإعدام:⁸



طراً تحولٌ بنيويٌّ داخل أحزاب اليمين في المستويين السياسي والأمني، جعل تلك الأحزاب تتجه إلى اليمين المتطرف الذي يقوده حزب "القوة اليهودية" بزعامة إيتمار بن غفير Itamar Ben-Gvir وزير الأمن الإسرائيلي. والاتجاه الثاني بقيادة بتسليل شموطيرس Bezalel Smotrich عن حزب "الصهيونية الدينية"، اللذان تحالفا

في عدائهما لكل ما هو فلسطيني. وجاء هجوم السابع من أكتوبر ليزيد من العنصرية ذات الاتجاه القومي داخل "إسرائيل"؛ فقد شكل الهجوم صدمةً استراتيجيةً مركبةً داخل المجتمع والحكومة. وظهر ذلك من خلال سلسلة القرارات السياسية والعسكرية والتشريعية المتسارعة، أو عبر عمليات القتل الممنهج داخل السجون الإسرائيلية، والتي بدت واضحةً للعيان من خلال حجم الانتهاكات التي تعرض لها الأسرى خلال سنوات الحرب الأخيرة.

يمكن إجمال الدوافع الإسرائيلية نحو إقرار القانون، والمصارعة نحو تنفيذ حكم الإعدام وتشكيل محكمةٍ خاصةٍ لمحاكمة الفلسطينيين فيما يلي:

محاولة استعادة الردع الإسرائيلي على المستويين الشعبي والرسمي، بزعم حماية "إسرائيل" ومواطنيها. الأمر الذي دفع المشرّع الإسرائيلي إلى اعتماد أكثر القوانين عنصريةً بحق الفلسطينيين، واستخدام القانون في كسر الحالة النضالية الفلسطينية، وتكبيّلها فكرياً ونضالياً، ومنعها من العمل النضالي المسلح. أي أن "إسرائيل" رأت عدم جدوى الاعتقال الذي وصل في بعض الحالات إلى مؤبداتٍ طويلةٍ، أو رفع عدد سنوات الاعتقال الإداري وتمديده لكل أسيرٍ تنتهي مدة اعتقاله.⁹ وبالتالي أراد المشرّع الإسرائيلي الانتقال

⁸ رضوى الشريف، إقرار قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين في "إسرائيل": ماهية القرار ودوافعه، موقع مركز شاف للدراسات المستقبلية وتحليل الأزمات والصراعات، 2026/3/31، انظر: <https://shafcenter.org/> (تاريخ الزيارة 2026/7/14)

⁹ الاعتقال الإداري: حبس شخص دون محاكمة بدعوى أنّه يعتزم في المستقبل الإقدام على فعل مخالف للقانون، دون أن يكون قد ارتكب بعد أيّ مخالفة.



من الردع التقليدي بسنوات محكومية قد تصل إلى مئات المؤبدات إلى الردع العقابي المطلق، وتحويل الأسرى الفلسطينيين داخل المعتقلات الإسرائيلية من حالة خطر ومواجهة مستقبلية إلى مخاطر وجودية، ولا سيما الأسرى والمقاومين منهم الذين تم اعتقالهم في سياق الحرب الأخيرة، عبر التصنيف الإسرائيلية بقانون الإعدام والتعجيل به.¹⁰

1. يأتي هذا القانون في سياق الاختلافات الحزبية الداخلية التي أجمعت على ضرورة إنفاذه، كونه نقطة أساسية في برنامج بن غفير الانتخابي، الذي أوصله إلى الحكومة. وتمثل مساعي بن غفير نحو إقرار القانون وإدخاله حيز التنفيذ بوابة لدخوله للانتخابات القادمة عبر الإيفاء بتعهداته لمؤيديه، في ظل تصاعد التيارات اليمينية والدينية المتشددة التي لها صوتها المسموع في آلية اتخاذ القرار. لذلك سعى التيار اليميني إلى استخدام التشريعات القانونية والقضائية لتنفيذ سياسته العنصرية كأداة لتعزيز شعبيته، وإظهار الحزم أمام القاعدة الانتخابية اليمينية في مواجهة الفلسطينيين. وجاء ذلك في ظل تراجع ثقة الجمهور في الحكومة، الأمر الذي جعل تمريره وإنفاذه مؤشراً على قدرة اليمين المتطرف على فرض سياسته الأمنية والأيدولوجية دون أدنى معارضة على المستوى الحزبي والحكومي.¹¹

2. هناك مساعٍ لإعادة تعريف الأسرى الفلسطينيين سياسياً وقانونياً؛ وفقاً للمفهوم الإسرائيلي اليميني لا باعتبارهم أسرى مقاومة ناتجة عن متلازمة استمرار الاحتلال للأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967، وهو ما يعكس تحولاً جوهرياً في العقيدة القانونية الإسرائيلية، في التعامل مع الأسرى الفلسطينيين. إذ يتم تحويل تسميتهم من حالات سياسية أو أمنية إلى مفهوم العدو المطلق الذي يجب القضاء عليه، عبر الزيادة اللامتناهية في العقوبات، وإيصالها لحكم الإعدام.¹²

3. هناك هاجس إسرائيلي من استمرار فعالية المقاومة الفلسطينية، على الرغم من مرور أكثر من 78 سنة على النكبة الفلسطينية، وإقامة "إسرائيل" سنة 1948، وتفوقها العسكري النوعي، واستخدامها

¹⁰ رضوى الشريف، إقرار قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين، مركز شاف، 2026/3/31.

¹¹ المرجع نفسه.

¹² سجاد عوايص، قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين: ذروة المواجهة بين مركزية فك القيد والردع، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2026/4/15، في: <https://www.palestine-studies.org/ar/node/1658903> (تاريخ الزيارة 2026/5/25)



كافة الوسائل القتالية لإيقاف الغضب الشعبي، ولجوئها للتسوية السياسية مع الطرف الفلسطيني، ودخولها معترك التطبيع العربي مع عدد من دول المنطقة. وكل ذلك بهدف نزع الشرعية عن الفلسطيني، وإعادة صياغة سردية إسرائيلية خاصة بالصراع، تقوم على التعامل مع الفلسطينيين بوصفهم أقلية قومية خاضعة لها، وليس كشعب محتل تنطبق عليه القوانين الدولية والتشريعات الإنسانية للشعوب الواقعة تحت الاحتلال.

4. تفويض الدافع إلى عمليات الأسر وعقد صفقات تبادل الأسرى؛ بعزل ملف الأسرى عن ملفات التفاوض وأي صفقات مستقبلية، عبر إعادة هندسة محكومات الأسرى، والتخلص منهم، قبل أن يصبحوا نموذجاً يحتذى به فلسطينياً وعربياً في مقاومة المحتل، والتخلص من كل من يحاول إلحاق الأذى بـ"إسرائيل".¹³

لذلك، يُعدّ هذا القانون من الأدوات الإسرائيلية لمواجهة عمليات الأسر التي تنفذها المقاومة الفلسطينية. فخلال الفترة 1968-2025 عقدت قرابة 40 صفقة تبادل، على خلفية عمليات أسر شملت خطف طائرات وحافلات واحتجاز رهائن، وأسر جنود، تحرّر بموجبها أكثر من 8 آلاف أسير فلسطيني.¹⁴ أرادت "إسرائيل" مواجهة الإجماع الفلسطيني على مبدأ التحرير الأسرى عبر صفقات التبادل؛ فالأسرى الإسرائيليون يشكّلون ورقة ضغط على المجتمع الإسرائيلي، كفيلة بتحرير الأسرى الفلسطينيين، وتعجيل إطلاق سراحهم من أقبية السجون. ويُعدّ تحرير الأسرى التزاماً فلسطينياً تجاه من ضحوا بحياتهم في سبيل نصره قضيتهم ومقاومة المحتل، ودفعوا ضريبة غالية من أعمارهم، في ظلّ التعتن الإسرائيلي أمام الوسائل القانونية، وفرض أحكام عالية عليهم. وتُعدّ عمليات التحرير كرامة مكتسبةً وحقاً لكل أسير فلسطيني ووسيلة لكسر قيده رغماً عن محاكم الاحتلال.

¹³ رغدة عتمة، "الحركة الأسيرة" ومكانتها المركزية والحساسية في الوعي الفلسطيني، موقع اندبندنت عربية، 2023/10/26، في:

<https://www.independentarabia.com/node/510896/> (تاريخ الزيارة 2026/6/24)

¹⁴ سجاد عوايص، قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2026/4/15.



ثانياً: الإعدام في القانون الإسرائيلي:



اعتمدت سلطات الاحتلال في قوانينها على أنظمة قوانين حكومة الانتداب البريطاني، ودمجتها في بنيتها التشريعية، على اعتبارها أداة من أدوات السيطرة الإنسان على الإنسان الفلسطيني. استندت من خلالها إلى تطبيق عقوبة الإعدام قولاً وعملاً، قانوناً وتطبيقاً. ويُعدّ قانون أنظمة الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945،¹⁵ المخلص لها من

أي انتقادات، وهو القانون الذي أقامه المشرع البريطاني لأحكام منظومته الاستعمارية على فلسطين. وهو ما احتكمت إليه "إسرائيل" وحافظت عليه في قانونها الداخلي بعد سنة 1948، لتعيد انتاجه وتطبقه بأسوأ صوره في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967، ضمن سلسلة من الأوامر العسكرية المتلاحقة التي طُبقت في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وحصرت الفئة التي فرضت عليها عقوبة الإعدام حسب قانون الطوارئ، في:

- إطلاق النار على الأفراد، وإلحاق الضرر بهم.
- استخدام أو حيازة متفجرات وسوائل حارقة.
- العضوية في منظمات تنفذ تلك الأعمال، التي تتبنى العمل المسلح.
- نقل أو تصنيع وسائل قتالية دون ترخيص.

¹⁵ نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945، القدس، 1945/9/22، الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية، في: <https://www.palquest.org/ar/historictext/34147/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%A6-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1945> (تاريخ الزيارة، 2026/6/24)

نص القانون: عبارة عن تشريعات أقرتها حكومة الانتداب البريطاني منحت سلطة الانتداب صلاحيات واسعة للاعتقال الإداري ومصادرة الممتلكات، وتنفيذ أحكام الإعدام في القضايا الأمنية والعسكرية. نظام الدفاع (الطوارئ) هو عبارة عن نصّ شامل يتكون من 147 بنداً، أحكاماً تسمح بما يلي: إنشاء المحاكم العسكرية؛ تقييد الحركة؛ حظر النشر؛ عمليات التفتيش والاحتجاز الإداري؛ مصادرة الأملاك وهدم المنازل؛ إغلاق المناطق؛ فرض حظر التجول... وتستهدف هذه الأنظمة كلاً من العرب واليهود في فلسطين. وستواصل "إسرائيل"، بعد قيامها، تطبيق هذه الأنظمة كأداة عسكرية للسيطرة على الفلسطينيين داخل أراضيها.



حاولت "إسرائيل" مواكبة الدول الليبرالية الحديثة؛ والظهور بمظهر الدول الأوروبية التي تعدُّ نفسها أكثر إنسانيةً بين دول العالم الثالث، فتبنّت معايير القانون الدوليّ الإنسانيّ صورياً لا واقعياً في معاملاتها الدبلوماسية. إلا أنّ الواقع الإسرائيليّ ينفي كل ذلك. وعلى الرغم من إلغائها عقوبة الإعدام بشكلٍ رسميٍّ عامٍّ بقرارٍ من الكنيست الإسرائيليّ سنة 1954¹⁶ في جرائم القتل العادية، بما ينسجم مع صورة دولة متقدمة تنأى بنفسها عن الدول المحيطة بها. فهي، في مكوناتها الأساسي، مجتمعٌ غربيٌّ يرغب بظهور كدولة عقلانية قانونية. ومع ذلك، أبقت "إسرائيل" على عقوبة الإعدام في جرائم القتل التي تتعلق بملاحقة النازيين وجرائم الإبادة وجريمة الخيانة.

ويعني هذا الإلغاء أنّ القانون طُبّق بشكلٍ انتقائيٍّ إجرائيٍّ، في الوقت الذي تمسكت فيه "إسرائيل" بالعديد من النصوص القانونية والسياسية التي تسمح لها بالتحكم في حياة الغير والمس بها في سياق الحرب وإعلان الطوارئ، مع كل ما يمس سلطات الاحتلال. كما سمحت لجيشها ومستوطناتها بإنهاء حياة أيّ إنسانٍ قد يساورهم شعورٌ بالخوف من ارتكابه أيّ فعلٍ بسيطٍ. وحتى لو تمكنت الشرطة الإسرائيلية من السيطرة على الفلسطينيين، إلا أنّ الأوامر الشفهية كانت أسرع في تطبيق الإعدام. وثمة نماذج عديدة من الشهداء الفلسطينيين الذين قتلوا على الحواجز الإسرائيلية بتنفيذ حكم الإعدام عليهم على مرأى ومسمعٍ من العالم، بل عبر البثّ الإعلامي عبر الشاشات أيضاً.

هذا المنطق الاستثنائيّ الذي غلّفته سلطات الاحتلال ما زال يُطبّق بحذافيره ميدانياً؛ ليبقي عقوبة الإعدام حاضرةً لدى المُشرّع والجندي الإسرائيلي، ويُتيح لهما قلب المنظومة القانونية متى احتاجا إلى ذلك.

وقد تعزز التوجه الإسرائيلي نحو تنفيذ الحكم الإعدام سنة 1955 عبر موافقة القضاء العسكري على ذلك، وعدّ جرائم الإعدام تشمل أيضاً الخيانة العظمى، والتعاون مع العدو، وترك المواقع العسكرية أمام قواتٍ معادية¹⁷.

¹⁶ وليد حبّاس، عقوبة الإعدام في إسرائيل، السياق التاريخي وصولاً إلى إقرار القانون، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، 2026/3/31، انظر: <https://www.madarcenter.org/> (تاريخ الزيارة 2026/6/24)

¹⁷ نادية دقة، ودانا فراج، قانون الإعدام الإسرائيلي، إبادة الأسرى الفلسطينيين، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 146، ربيع 2026، في: <https://www.palestine-studies.org/ar/node/1658695> (تاريخ الزيارة 2026/5/25)



صحيحٌ أنَّ سلطات الاحتلال ألغت عقوبة الإعدام، على الأقل في جرائم القتل العادية، لكنها لم تلغ هذه العقوبة غير الإنسانية بالمطلق قانونياً، كونها تمارس القتل من الناحية الفعلية عبر تنفيذ حكم الإعدامات الميدانية خارج إطار القانون بطرقٍ عدة. ففي البند السابع من المادة 300 من قانون العقوبات لسنة 1977، جرى التأكيد على أنَّ "كل من أدين بارتكاب جريمة قتل بموجب المادة 2/و من قانون محاكمة النازيين ومساعدتهم لعام 1950، يحكم عليه بالإعدام".¹⁸ وهذا ما تضمنته المواد 96، 97، 98، 99 من قانون العقوبات ذاته؛ قد نصت على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، شرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت زمن الحرب، أو خلال فترة جرت فيها هجمات عسكرية من "إسرائيل"، أو ضدها. ويمثل ذلك النطاق الموضوعي للقانون الذي يفرض على أي شخص أدين بالخيانة وارتكب عملاً بقصد المساس بسيادة "الدولة"، أو ارتكب فعلاً بقصد مساعدة العدو في حربه ضد "إسرائيل" من دون أن تشمل ذكر عمليات القتل.¹⁹



كثيراً ما لوحث المحاكم الإسرائيلية بإنزال عقوبة الإعدام، وفق مطالبات النيابة للأسرى الذين ينحدرون من الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967، لمقاومتهم الاحتلال، والمشاركة في عملياتٍ أدت إلى مقتل إسرائيليين، إلا أن ذلك تطلب تعديلاً جوهرياً في مواد قانون العقوبات سنة 1977.²⁰

وجاء مشروع القانون الجديد ليحدث تعديلاتٍ جوهريّة في القانون، ويحدد النطاق المكاني لتطبيقات القانون، بما يشمل الضفة الغربية وقطاع غزة، حتى بعد أن فكّت الارتباط مع غزة سنة 2005، حين

¹⁸ وليد حباس، عقوبة الإعدام في إسرائيل: من أيحمان (1962) إلى عناصر النخبة (2025)، مركز مدار، 2025/10/27، انظر: <https://www.madarcenter.org/> (تاريخ الزيارة 2026/7/6)

¹⁹ وحدة المساعدة القانونية، مركز الميزان لحقوق الإنسان، قراءة قانونية بشأن عقوبة الإعدام في التشريع الإسرائيلي، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2018/11/27، ص 4، في: <https://mezan.org/uploads/files/1543301980206.pdf>

²⁰ Penal Law 5737-1977, Sixth Edition, International Commission of Jurists (ICJ), [https://www.icj.org/](https://www.icj.org/wp-content/uploads/2013/05/Israel-Penal-Law-5737-1977-eng.pdf)



أصبح القطاع خاضعاً للقانون المدني، في حين أُبقيت الضفة الغربية خاضعة للقانون العسكري. ويهدف ذلك إلى جعل القانون نافذاً في المحاكم الإسرائيلية، بما يتيح إصدار وتنفيذ عقوبة الإعدام. فالمراد من التعديل إضافة بند ج للمادة 301/أ²¹ من قانون العقوبات المتعلق بجرائم القتل المشددة، أو الخطرة التي حصرت عقوبتها في المؤبد. وهذا التعديل يستهدف إدراج المواطنين الفلسطينيين داخل الخط الأخضر والفلسطينيون في مدينة القدس.

لم يراع المشرع الإسرائيلي الحاجة إلى أفرادٍ بندٍ خاصٍ بأبناء قطاع غزة؛ فالقانون يسري عليهم بشكلٍ ضمنيٍّ، كونه أحد أفرع النظام القانوني المدني، الذي تسري أحكامه على القطاع. وعليه فإن تخصيص المشروع لسكان الضفة الغربية جاء ليمنع أيّ إشكاليةٍ قد تُثار فيما يتعلق بسريان مشروع القانون عليهم من عدمه، وحسماً لهذه المسألة.²²

ثالثاً: تنفيذ حكم الإعدام في "إسرائيل":

على الرغم من إلغاء عقوبة الإعدام نصاً لسنوات؛ إلا أنّ تلك العقوبة بقيت في حكم الملغاة فعلياً لعقودٍ طويلة؛ إذ لم يُنفذ سوى إعدامين قضائيين فقط في تاريخها. ويُظهر هذا القانون التمييزي، مدى ازدواجية المعايير في التعامل ما بين الفلسطينيين والإسرائيليين. فقد أوحّت سلطات الاحتلال من خلال إثارتها لمشروع قانون عقوبة الإعدام، واستمرارية مناقشته داخل المنظمات الحقوقية بأنها لم تلجأ لاستخدام عقوبة الإعدام طوال السنوات الماضية كونها من الدول الديمقراطية التي ألغت تلك العقوبة، وأنها تسعى لإعادة تفعيلها من جديد، بمقتضى اللحظة التي تمرّ بها "إسرائيل" خصوصاً بعد هجوم السابع من أكتوبر. لكنّ الواقع الميداني وتقارير الرصد الحقوقية من المؤسسات المختصة بشؤون الأسرى، تؤكد أن عقوبة الإعدام واکبت الحكومات الإسرائيلية منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية، بارتكابها العديد من جرائم

²¹ عبد الناصر فروانة، إعدام الأسرى الفلسطينيين: سلوك ومنهج إسرائيلي قبل أن يكون مشروعاً أو يُصبح قانوناً نافذاً في محاكم الاحتلال، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2025/12/9، في: <https://www.palestine-studies.org/ar/node/1658269> (تاريخ الزيارة 2026/5/4)

²² وحدة المساعدة القانونية، مركز الميزان لحقوق الإنسان، قراءة قانونية بشأن عقوبة الإعدام في التشريع الإسرائيلي، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2018/11/27، ص 5.



القتل، والاعتقال المتعمد، والإعدام الميداني بحق الفلسطينيين داخل وخارج فلسطين، بشكلٍ فرديٍّ أو جماعيٍّ دون توقفٍ. وكثيراً ما جعلت الإعدام بديلاً عن الاعتقال، أو بحجة تقييد منفذي عمليات المقاومة التي تُرتكب في القدس أو مدن الداخل الفلسطيني؛ ممن لم تتمكن من السيطرة عليهم، فيتم إعدامهم بالرصاص الحي، دون حاجتها لقانونٍ يسبب لها الإحراج الدولي. وكل ما كانت تفعله الحكومات الإسرائيلية هو الاعتذار عن وقوع عملية تصفية وتصنيفها على أنها قتلٌ غير مقصودٍ ببياناتٍ صحفيةٍ واهية، وهو ما لا تفعله طيلة حرب الإبادة على قطاع غزة.²³



استخدمت "إسرائيل" عمليات القتل البطيء بسلاح التعذيب الجسدي والنفسي وسوء الرعاية الطبية والإهمال الطبي المتعمد لمئات الأسرى الذين قضوا داخل أقبية السجون. الذين وقد بلغ عدد هؤلاء الأسرى نحو 328 أسيراً شهيداً، منهم 91 أسيراً بعد السابع من أكتوبر، جلهم من قطاع غزة.²⁴ وهذا يعني أن "إسرائيل" لم تضع

قانوناً للإعدام جديداً، ولكنها طبقته فعلياً، ثم وضعت لسياستها هذا المسمى القضائي والتشريعي الذي كانت بحاجة إليه؛ لأن ذلك يحدث بصورة يومية داخل الزنازين ومعسكرات الاعتقال.

وثمة سوابق نفذت فيها "إسرائيل" حكم الإعدام ضد من عدّتهم معادين لها، وتمّ توثيقها في تاريخ الحركة الأسيرة. وجاء ذلك في إطار استثنائي سمحت لنفسها بموجبه تنفيذ حكم الإعدام ضد مئير توبيانسكي Meir Tobianski،²⁵ وهو ضابطٌ في الجيش الإسرائيلي اتُهم بالتجسس في الشهور الأولى

²³ عبد الناصر فروانة، إعدام الأسرى الفلسطينيين: سلوك ومنهج إسرائيلي قبل أن يكون مشروعاً أو يُصبح قانوناً نافذاً في محاكم الاحتلال، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2025/12/9، في: <https://www.palestine-studies.org/ar/node/1658269> (تاريخ الزيارة 2026/5/4)

²⁴ توثيق واقع الأسر منذ السابع من أكتوبر، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2024، في:

<https://www.palestine-studies.org/ar/node/1656331>

²⁵ مئير توبيانسكي، من مواليد 1904/5/20، وأعدم في 1948/6/30. ضابط "إسرائيلي" معروف، عمل سابقاً للجيش البريطاني في فلسطين، وفي بداية حرب سنة 1948، أُلقي القبض عليه من قبل العصابات الإسرائيلية، بتهمة تجسسه على القدس الشرقية ليمرر المعلومات للجيش الأردني، وأعدم في إحدى قرى اللطرون.



بعد نكبة سنة 1948. إذ تمّ إعدامه رمياً بالرصاص بعد خضوعه لمحكمة عسكرية، على الرغم من أنه جرى شطب التهمة عنه وتبرئته في وقتٍ لاحقٍ.

أما أدولف إيجمان Adolf Eichmann الذي أُدينَ بارتكاب جرائم ضدّ الشعب اليهودي والإنسانية فيما سُمّي "الهولوكست" The Holocaust، فجرى اختطافه من الأرجنتين ومحاكمته بموجب قانون الإبادة، ونُفذَ فيه حكم الإعدام بتاريخ 1962/5/31. كما تمّ محاكمة إيفان جون ديميانوك Ivan John Demjanjuk، إذ اتُّهم بالتعاون مع النازيين، قبل أن يتمّ إلغاء العقوبة بسبب الشك في هوية المتهم خلال الاستئناف. وعلى الرغم من صدور الكثير من أحكام الإعدام؛ إلا أنه تمّ الطعن فيها أمام المحكمة العليا وخُفِّفت العقوبة، أو أصدر بها الرئيس الإسرائيلي أمراً بالعفو، إذ لم يُنفذ أي حكم إعدام آخر صادرٍ عن محكمة مدنية²⁶.

أما فلسطينياً، فقد تبنت الحكومة الإسرائيلية بتاريخ 1967/10/29 قراراً بالامتناع عن طلب عقوبة الإعدام في كل يُسمّى قضايا "إرهابية"، بالمنظور الإسرائيلي. ثمّ عاد النقاش حول عقوبة الإعدام إلى مسارٍ جديدٍ بشكلٍ علنيٍّ بعد هجوم المقاومة الفلسطينية على مطار اللد سنة 1972، الذي أدى لمقتل 24 إسرائيلياً ونُفذ من قبل الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين²⁷. وكذلك عمليات المقاومة التي استهدفت عائلات مستوطنين، كعائلة فوغل Vogel²⁸ سنة 2011. إلا أن الضغوط السياسية والشعبية رفضت تفعيل عقوبة الإعدام، وهو ما تبنته الحكومات الإسرائيلية السابقة في رفض التوجه نحو عقوبة الإعدام قانونياً.

إن ما كانت تخشاه "إسرائيل" من تفعيل عقوبة الإعدام يتمثل في استخدام الفلسطينيين للقانون كورقةٍ لتأجيج الصراع وتفجير المقاومة الفلسطينية من جديد، واستخدامه كأداةٍ للتحريض ضدّ حكومة

²⁶ وليد حباس، عقوبة الإعدام في إسرائيل: من إيجمان (1962) إلى عناصر النخبة (2025)، مركز مدار، 2025/10/27.

²⁷ اللد، 9-13 تموز / يوليو 1948: مذبحة مدينة تفاقمها مسيرة الموت، موقع الموسوعة التفاعلية الفلسطينية، في:

<https://www.palquest.org/ar/overallchronology?nid=24097%0A> (تاريخ الزيارة 2026/6/15)

²⁸ قتل والدين وثلاثة من أبنائهم في مستوطنة إيتمار، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة "بتسيلم"، 2011/3/12، في:

https://www.btselem.org/arabic/israeli_civilians/20110312 (تاريخ الزيارة 2026/6/26)



الاحتلال. وكذلك محاولة الاحتلال التمسك بالمحافظة على بصورته الدولية في ملفٍ من أهم الملفات الخارجية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويُضاف إلى ذلك إدراكها أنَّ تنفيذ حكم الإعدام سيفضي إلى تشجيع عمليات أسر الجنود والمستوطنين بقصد المساومة، ومحاولات الإفراج عمَّن طالتهم أحكام الإعدام. إلا أنَّ كلَّ ذلك لم يعد ذا أهميةٍ في نظر الحكومة أمام الوضع الداخليِّ للأحزاب الإسرائيلية التي تسعى لإرضاء مؤيديها من المستوطنين المتطرفين.

يمكن رصد عقوبة الإعدام التي نُفِذت بحق الفلسطينيين في السنوات الماضية، بأنها في تزايدٍ مع زيادة المطالبات السياسية والأمنية؛ لإقرار عقوبة الإعدام ضدَّ الفلسطينيين. وعلى الرغم من أنه لم يُنفذ أيُّ حكمٍ بالإعدام صادرٍ عن المحاكم العسكرية، وما صدر حُفِّف إلى السجن المؤبد في مرحلة الاستئناف، فإنَّ المحاكم العسكرية طورت نهجاً فقهيّاً ربط عقوبة الإعدام باعتبارها الأمن القوميِّ.

من أبرز تلك القضايا، القضية التي حكم فيها بالإعدام على منصور؛²⁹ وهو قاصرٌ فلسطينيٌّ من الأراضي المحتلة سنة 1948، إذ حكمت عليه المحكمة بالإعدام بذريعة الردع ومنع عمليات الأسر، لعدم وجود مبررٍ يمنع تطبيق أقصى عقوبة. لكنَّ محكمة الاستئناف ألغت الحكم؛ لعدم وجود قتلى، وغياب الإجماع القضائي على الحكم، وضرورة احترام موقف الادعاء. ومع ذلك، فقد وضع هذا الحكم اللبنة الأولى للالتجاء لعقوبة الإعدام؛ حتى لو كان المتهم يحمل الهوية الإسرائيلية يقتضي عقابه عقوبةً أشدَّ لأنه يتمتع بحماية "الدولة" ورفاهها، وهذا يعني ضرورة وجود معيار الولاء القومي ضمن بنية تقدير العقوبة وفق ما تسميه مكافحة "الإرهاب".

موسى جمعة الطالقة أحد المشاركين في عملية فندق سافوي³⁰ Savoy بتل أبيب 1975، وهي العملية التي قُتل فيها جنودٌ ومدنيون إسرائيليون، الأمر الذي دفع المحكمة العسكرية إلى الخضوع للضغوط الإعلامية والسياسية للمطالبة بتطبيق عقوبة الإعدام. غير أنَّ النيابة العسكرية لم تطالب سوى بالسجن المؤبد، معتبرة أنَّ المطالبات السياسية والأمنية تُعدُّ تجاوزاً لسلطة القضاء ممثلةً ببيئتي الادعاء والمحكمة.

²⁹ وليد حباس، عقوبة الإعدام في إسرائيل: من أيجمان (1962) إلى عناصر النخبة (2025)، مركز مدار، 2025/10/27.

³⁰ رياضي نور الدين، الفدائي الأردني موسى طالقة، مدونة نور الدين رياضي للعمل السياسي والنقابي والحقوق، 2022،

في: https://www.riadinouredine.com/2022/06/blog-post_432.html



وجرى صياغة مبدأ قضائي على الرغم من خطورة العملية بأنه "لا يجوز للمحكمة أن تفرض الإعدام عندما تطلب النيابة عدم فرضه"؛ لذلك تم إيجاد ما سمي في الأدبيات القانونية "قاعدة الطلاق" التي تنص على أن قرار الإعدام في جوهره قرار سياسي - سيادي لا قضائي خالص.

بمقتضى القانون أصدرت المحكمة الإسرائيلية أحكاماً بالإعدام بحق أسرى فلسطينيين، من فلسطيني 1948 (الذين فرضت عليهم الجنسية الإسرائيلية)، وعُدوا "مواطنين إسرائيليين" في المناطق الفلسطينية المحتلة



سنة 1948؛ لكن تلك الأحكام لم تُنفذ أيضاً. ومن ذلك قضية الأسيرين ماهر يونس وابن عمه كريم يونس، التي أثارت جدلاً في القضاء الإسرائيلي، حيث أنهما يحملان الجنسية المزدوجة الفلسطينية والإسرائيلية.³¹ وشكلت قضيتهما محطة متقدمة في مسار عقوبة الإعدام، بعد إدانتهم بقتل جندي إسرائيلي، لكن النيابة لم تطالب

بالإعدام أيضاً دون قرار حكومي واضح. إلا أن المحكمة قضت بإعدامهما سنة 1983؛ نظراً لخطورة الفعل وما حمله من رمزية سياسية تجاوزت الجانب الجنائي. غير أن محكمة الاستئناف ألغت الحكم وفرضت عليهما السجن المؤبد لمدة 40 عاماً.³²

وأُفرج عن كريم يونس بعد انتهاء مدة محكوميته في 2023/1/5، ثم أُفرج عن ابن عمه ماهر يونس بعده بنحو أسبوعين في 2023/1/19. وتوفي ماهر يونس لاحقاً في 2026/7/5، إثر وعكة صحية حادة، بعد نحو ثلاث سنوات من تحرره.³³

³¹ عبد الناصر فروانة، إعدام الأسرى الفلسطينيين: سلوك ومنهج إسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2025/12/9.

³² وليد حباس، عقوبة الإعدام في إسرائيل، السياق التاريخي وصولاً إلى إقرار القانون، مركز مدار، 2026/3/31.

³³ بعد 40 عاماً في الأسر: كريم يونس يعانق الحرية، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، 2023/1/5، في: <https://www.wafa.ps/pages/details/62318>؛ وانظر أيضاً: وفاة الأسير المحرر ماهر يونس أحد أقدم الأسرى المحررين، وكالة الصحافة الفلسطينية (صفا)، 2026/7/5، في: <https://saafa.ps/>



وضعت قضية يونس مبدأً قضائياً مهماً مفاده أنَّ المحكمة تلتزم بموقف النيابة ما لم توجد ظروف استثنائية جداً. ويعني ذلك أنَّ النيابة والحكومة والقيادة السياسية والحزبية هي صاحبة القرار في إقرار عقوبة الإعدام أو تعجيلها. ويترب على ذلك عُدُّ القرار النهائي لعقوبة الإعدام مرتكباً باعتباراً أمنية وسيادية هي أكبر من المحاكمة ذاتها.

على صعيدٍ آخر، تمت محاكمة سعيد بدرانة³⁴ أمام المحكمة العسكرية، وحُكم عليه بالإعدام لمشاركته في التخطيط، وتنفيذ عمليتي تفجير في المحطة المركزية بمدينة الخضير والعفولة. إلا أنَّ محكمة الاستئناف العسكرية ألغت الحكم، وأعدت محاكمته ليُحكم عليه بالمؤبد، ثمَّ تحرر ضمن صفقة التبادل سنة 2011. كما تعرض الشرطي الفلسطيني رائد الشيخ لمحاكمةٍ مجحفةٍ سنة 2003؛ لإدانته بقتل جنديين إسرائيليين في رام الله. وطالب الادعاء بتوقيع عقوبة الإعدام عليه، ولكن لم يحظ طلب الإعدام بموافقة هيئة المحكمة؛ إذ عارضته القاضية الثالثة، ليُحكم بالسجن المؤبد مرتين.

وفي محاكمة منفذ عملية مستوطنة حلميش Halamish³⁵ عمر العبد التي قُتل فيها أفراد عائلة سلومون Salomon، طالب أحد القضاة بضرورة مخالفة التشريعات القضائية وفرض حكم الإعدام عليه.³⁶ وقد تزايدت عمليات القتل والإعدام الميداني بعد السابع من أكتوبر، بصورةٍ غير مسبوقةٍ، منها ما ظهر بشكل علنيٍّ عبر الصوت والصورة، كواقعة إعدام الشابين الأعزلين في مدينة جنين حتى بعد تمكن قوات الاحتلال من السيطرة عليهما واحتجازهما. إلا أنه تمَّ تصنيفتهما من نقطة الصفر، الأمر الذي حظي بدعم وزير الأمن القومي الإسرائيلي بن غفير.

³⁴ يعبد: سعيد البدرانة اسد رابض خلف القضبان، موقع "فلسطين في الذاكرة"، 2010/2/8، في:

https://www.palestineremembered.com/GeoPoints/Ya_bad_1693/Article_16636.html

³⁵ مستوطنة حلميش: تعرف أيضاً بمستوطنة Neveh Tzuf، أقيمت على أراضٍ فلسطينية غرب مدينة رام الله، تعد مقر لعصابة مشينا اليمينية اليهودية.

³⁶ عملية حلميش: وقعت بتاريخ 2017/7/21 داخل مستوطنة حلميش المقامة على أراضي قرية النبي صالح.



رابعاً: قانون بن غفير:

حدثت نقلة نوعية في مسار تشريع عقوبة الإعدام بعد قرار الكنيست سنة 2018، بطرح مشروع القانون في القراءة التمهيديّة، تحت عنوان "تعديل قانون عقوبات - حكم الإعدام، للمدان بالقتل في ظروف



إرهابية"؛ بغية تسهيل فرض عقوبة الإعدام في القضايا التي تصنفها المحاكم الإسرائيلية ضمن خانة "الإرهاب". ومثّل ذلك تحولاً تشريعياً مهماً، إذ لم تعد عقوبة الإعدام بحاجة لإجماع قضائي في المحاكم العسكرية، كما أُتيح للمحاكم المدنية النظر أيضاً في هذه العقوبة. لكنّ هذا المنحى المتحول في قانون العقوبات، ارتبط بخطابٍ أمنيّ

متصاعدٍ في مرحلةٍ غايةٍ في الحساسية على الصعيدين السياسي والأمني، لكن الأمر تعثر بعض الوقت في قراءة القانون الأولى دون أن يتحول إلى قانونٍ نافذ.³⁷

دافع بن غفير عن مشروع القانون بوصفه "إنجازاً عقائدياً" لحزبه القائم على فكرة الثأر والهيمنة، في حين استخدمه نتنياهو كأداة لتماسك الائتلاف، وامتصاص غضب الشارع اليميني المستاء من الحكومة.³⁸

وعدّ بن غفير أن القانون هو واحدٌ من أهم القوانين التي دافع عنها اليمين لإسرائيلي في السنوات الأخيرة، منوهاً "إنه لا يريد هامشاً واسعاً لتقدير القضاة، لأن أي مساحة من هذا النوع، تضرب أثر الردع الذي يريد القانون فرضه". فيما عدّت عضو الكنيست ليمور سون هار-مليخ Limor Sonn Har Melech من حزب "عوتسما يهوديت"، أن القانون يحمل رسالة واضحة للجميع "أن من يقتل يهوداً بسبب كونهم يهوداً، يفقد حقه في الحياة"، ووصفت القانون بأنه تشريع يهودي وأخلاقي.³⁹

³⁷ بن غفير يهدّد نتنياهو: سن قانون إعدام الأسرى أو الانسحاب من الحكومة، موقع الترافلسطين، في: <https://ultrapal.com/> (تاريخ الزيارة 2026/7/18)

³⁸ المرجع نفسه.

³⁹ قانون إعدام الأسرى.. اليمين الإسرائيلي يحول خطاب الانتقام إلى تشريع مكتمل الأركان، وكالة وفا، 2026/3/25، في: <https://www.wafa.ps> (تاريخ الزيارة 2026/7/18)



عَدَّ أعضاء اليمين بمستشاريه القانونيين أن الوضع الحالي يمثل فرصة ذهبية نحو إقرار القانون، وعَدُّوا أنَّ القانونيَّ الحاليَّ قادرٌ على فرض عقوبة الإعدام، مع وجود بيئةٍ سياسيةٍ ومجتمعيةٍ مؤيدةٍ له. من ثم جاء هجوم السابع من أكتوبر كحدثٍ أمنيٍّ استثنائيٍّ، لكنَّ ذلك تطلَّب توسيع صلاحيات "الدولة" في المجال الحقوقيِّ، لجعل العقوبة أداةً قانونيةً كامنَةً أكثر من كونها وسيلةً جاهزةً للتطبيق. إلا أنَّ البعد السياسي يُعدُّ عاملاً مهماً في هذه المرحلة نحو إقرار القانون، فالصعود المتواصل للتيار اليميني المتطرف داخل الحكومة، مع وجود وزير الأمن القومي إيتمار بن غفير، أسهم في جعل عقوبة الإعدام بنداً مركزياً في الائتلاف؛ إذ أعلن بن غفير أنَّ إعدام الأسرى الفلسطينيين، مطلبٌ أساسيٌّ لاستمرار الحكومة، وربط استمرار دعم حزبه للحكومة بتعجيل التشريعات لاعتماد الإعدام خياراً عملياً قائماً، وفق ما جاء في الاتفاق الائتلافي بين حزبي الليكود وحزب القوة اليهودية سنة 2022، والذي تضمَّن التزام حزب الليكود والحكومة بالمضيَّ قدماً نحو تشريع عقوبة الإعدام ضمن القانون الإسرائيليِّ. لذلك عَدَّت الأوساط الإسرائيلية أنَّ قانون الإعدام هو بمثابة قانون بن غفير، كون صدوره يُعدُّ ثمرةً للتطوُّر الحزبيِّ داخل الائتلاف الحاكم.

بقي التزام الائتلاف بإقرار القانون سياسياً، أكثر منه قانونياً خلال 2023 و2024. وقد رفض بن غفير استمرار مداولات القانون داخل أروقة لجان الكنيست، خلال حرب الإبادة على غزة، خصوصاً بعد انتهاء صفقة التبادل سنة 2025،⁴⁰ وإغلاق ملف الأسرى الأحياء المحتجزين في قطاع غزة لدى حركة حماس. إذ لم تعد الحكومة ترى في وجود أسرى إسرائيليين حاجزاً قد يمنع الدفع قدماً نحو إقرار عقوبة الإعدام، وجرى استخدام ذلك لتبرير تشريع العقوبة باعتبارها ردعاً نهائياً ضدَّ عمليات الأسر والهجمات المستقبلية من المقاومة الفلسطينية.

اتجهت المحاولات الإسرائيلية لبلورة القانون في مسارين تشريعيين متوازيين؛ أولهما عبر لجنة الأمن القومي في الكنيست الإسرائيلي، التي مرتت مسودة قانون للقراءة الأولى لجعل العقوبة على كل من يرتكب القتل بدافع عدائيٍّ أو عنصريٍّ تجاه "إسرائيل"، مع خفض شرط الإجماع القضائيِّ والاكتفاء على قرار الأغلبية، دون إمكان تخفيف الحكم.

⁴⁰ بلال الشوبكي، اتفاق إنهاء الحرب على غزة 2025: واقعه ومآلاته، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 145، شتاء 2026،

في: <https://www.palestine-studies.org/ar/node/1658246> (تاريخ الزيارة 2026/7/17)



وثانيهما: مسأّر قاده وزير العدل ياريف ليفين Yariv Levin،⁴¹ ورئيس لجنة الدستور سيمحا روتمان Simcha Rothman،⁴² اللذان طالبا بتشكيل محكمة خاصة لمحكمة منفذي هجوم السابع من أكتوبر بموجب قانون منع الإبادة الإسرائيلي سنة 1950، مما يتيح توجيه تهمة الإبادة الجماعية التي تفضي لإنزال حكم الإعدام على الأسرى.



زادت الضغوط السياسية داخل "إسرائيل" سنة 2025، مع التوجه نحو حلّ الكنيست، وإجراء انتخاباتٍ جديدة. ويعني ذلك ضرورة إرضاء الناخب الإسرائيلي، ممّا جعل عقوبة الإعدام جزءاً فعلياً من الأجندة التشريعية لسنة 2025، وأداة سيادية لتعريف حدود القوة والعنف في العلاقة مع الفلسطينيين.

تضمن القانون مسارين يتعلقان بمناطق التطبيق والأشخاص المشمولين به، حسب إيتمار بن غفير، وعضو الكنيست ليمور سون هار-مليخ، بدعم مباشر من رئيس اللجنة تسفيكا فوغل Zvika Fogel.⁴³ ويتمثل هذان المساران المختلفان، في أنّ أولهما للمحاكم العسكرية في الضفة الغربية، إذ نصّ على أنّ الحاكم العسكري في الضفة الغربية ملزم بتنفيذ العقوبة عبر المحاكم العسكرية التي يتبع لها. وحدد القانون سكان الضفة الغربية بأنهم ليسوا مواطنين، ولا مقيمين إسرائيليين، لكنهم مسجلون في السجلات الإحصائية للسلطة الوطنية الفلسطينية، ولكنه استثنى منهم المستوطنين، وعرفهم بشكل منفصل عن الفلسطينيين في الضفة الغربية.⁴⁴

⁴¹ ياريف ليفين: محامي وسياسي إسرائيلي من حزب الليكود، وُلد سنة 1969، وعضو في الكنيست منذ 2009. شغل رئاسة الكنيست ووزارة السياحة، ويتولى منذ 2022 منصب وزير العدل ونائب رئيس الحكومة الإسرائيلية.

⁴² سيمحا روتمان: محام وسياسي إسرائيلي يميني متطرف، وُلد سنة 1980، وعضو في الكنيست عن حزب "الصهيونية الدينية"، ويترأس لجنة الدستور والقانون والقضاء.

⁴³ تسفيكا فوغل: سياسي إسرائيلي وعضو في الكنيست عن حزب "عوتسما يهوديت"، وضابط عسكري سابق، فاز بعضوية الكنيست في انتخابات 2022، ويترأس لجنة الأمن القومي.

⁴⁴ وليد حباس، عقوبة الإعدام في إسرائيل، السياق التاريخي وصولاً إلى إقرار القانون، مركز مدار، 2026/3/31.



ثانيهما: مسارٌ للمحاكم المدنية داخل "إسرائيل"، أي داخل الخط الأخضر، ويُطبَّق على كل من يرتكب جريمة قتلٍ متعمدةٍ بدوافعٍ معادية لـ"إسرائيل". وبذلك شمل القانون، فلسطيني 1948، حتى لو حملوا الهوية الإسرائيلية، بينما لم يشمل القانون اليهود الذين يقتلون الفلسطينيين؛ فلو قام يهودي إسرائيلي بقتل فلسطيني في إحدى مدن الداخل المحتل لأسباب عنصرية، فإنَّ القانون لا يسري عليه؛ لأنه لم يكن الدافع ضدَّ الشعب اليهودي أو "إسرائيل". أما الفلسطيني الحامل للهوية الإسرائيلية الذي يقتل يهودياً، فالقانون يُطبَّق عليه لأنَّ الدافع قوميٌّ يتمثَّل في معاداة لليهود.⁴⁵

إنَّ صياغة بنود القانون بهذا الأسلوب تجعل تطبيقه عملياً مقتصرًا على الفلسطينيين دون الإسرائيليين، بحيث يتمُّ استبعاد الجرائم المقترنة بالإرهاب اليهوديِّ بسبب صعوبة إثبات الدافع الأيديولوجيِّ في تلك الحالات، وهو ما يُوجدُ نظاماً قضائياً مزدوجاً يُعزِّزُ الفصل العنصريَّ المُقنَّن.

ووفق ذلك فإنَّ الفلسطينيين الذين تتُّمَّ محاكمتهم في الأراضي المحتلة بالقتل على خلفية "إرهابية" يواجهون حكماً إلزامياً بالإعدام، ما لم ترَ هيئة المحكمة وجود ظروفٍ خاصةٍ تبرِّرُ الاكتفاء بالسجن المؤبد. أما المسار المدنيُّ المطبَّق داخل "إسرائيل" فينصُّ على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في قضايا قتلٍ تُنسب إلى المتهم بنية إنكار وجود "إسرائيل".

بذلك يظهر جلياً أنَّ القانون يستهدف الفلسطينيين فقط، سواء في الضفة الغربية أم داخل الخط الأخضر، مع استثناء اليهود من أيِّ مساءلةٍ بموجبه.

خامساً: تشريع القانون:

كُتِّفت المساعي الإسرائيلية الحكومية والحزبية نحو إقرار قانون الإعدام، لإدخاله حيز التنفيذ في المحاكم. ففي 2026/3/30 تمت القراءة النهائية لقانونٍ مدمجٍ لقانونين يُسهِّلُ من فرض عقوبة الإعدام على المقاومين الفلسطينيين، الذين يخضعون للمحاكمة العسكرية. وقد جرى الشروعُ نحو إقرار هذه القوانين قبل هجوم السابع من أكتوبر، وتحديدًا بتاريخ 2023/3/1، لتتم قراءته الأولى بتاريخ 2025/10/11،

⁴⁵ رضوى الشريف، إقرار قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين، مركز شاف، 2026/3/31.



بأغلبية 39 صوتاً مقابل 16 صوتاً، على أن يكون القانون استثنائياً يمكن إقراره بأغلبية الأصوات المدلى بها، وليس بأغلبية أصوات أعضاء الكنيست.⁴⁶

وقد طُرح المشروع الأول من ليمور سون هار-ميلخ عن حزب "عوتسما يهوديت"، من الائتلاف الحاكم. أما المشروع الثاني فقدمه عوديد فورير Oded Forer من حزب "إسرائيل بيتنا" Yisrael Beiteinu،⁴⁷ ليحصل القانون في قرائتيه الثانية والثالثة على تأييد نحو 62 نائباً، ومعارضة 48 نائباً، فيما امتنع عن التصويت عضو واحد فقط.⁴⁸



يتيح القانون فرض عقوبة الإعدام بشكل صريح وغير مسبوق، وهو مصمّم خصيصاً ليطبق على الفلسطينيين. ويعيد هذا التشريع ملفّ عقوبة الإعدام إلى الواجهة؛ لما به من الزامية تنفيذ الحكم بحقّ الأسرى الفلسطينيين الذين تصنفهم سلطات الاحتلال بأنهم أسرى أمنيون، وتصنفهم بـ"الإرهابيين" والقتلة، وتصف أيديهم بأنّها

ملطّخةٌ بالدماء؛ وذلك للذين أدينوا بتنفيذ عملياتٍ ضدّ أهدافٍ إسرائيلية، أدت لمقتل إسرائيليين⁴⁹ بدوافع قوميةٍ عنصريةٍ، مع التركيز على الفلسطينيين في المحاكم المدنية الجنائية في الأراضي المحتلة سنة 1948، أو المحاكم العسكرية بالضفة الغربية وقطاع غزة.

⁴⁶ ماهر الشريف، إعدام الأسرى: خطورة جديدة على طريق نزع إنسانية الفلسطينيين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2026/4/7.

⁴⁷ عوديد فورير: سياسي إسرائيلي وعضو في الكنيست عن حزب "إسرائيل بيتنا".

⁴⁸ يوسف فارس، "أسرى النخبة" ينتظرون الإعدام: الموت أرحم من سجون إسرائيل، صحيفة الأخبار، بيروت، 2025/12/20، في: <https://www.al-akhbar.com>

⁴⁹ عبد الناصر فروانة، إعدام الأسرى الفلسطينيين: سلوك ومنهج إسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2025/12/9.



بحسب منظمة العفو الدولية Amnesty International يعزز القانون "نظام الفصل العنصري الإسرائيلي"، كونه يحرم المحكوم عليهم أيضاً من حقّ العفو، وهو ما يجعله أحد أشدّ قوانين عقوبة الإعدام قسوةً في العالم، لما تضمنه من بنودٍ مجحفة.⁵⁰

مضمون القانون الجديد:

نصّ القانون الجديد في مقدمته على "فرض عقوبة الإعدام على الارهابين الذين ارتكبوا هجمات إرهابية قاتلة، كوسيلة لمكافحة الإرهاب، من بين أمور أخرى، لحماية "إسرائيل" ومواطنيها ومقيميها". ووضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذه العقوبة؛ ويعني ذلك أنّه إذا كان القاتل قام بفعله لدوافع أمنية أو خلفية سياسية معادية لـ "إسرائيل" يُطبّق عليه عقاب الإعدام. وقد تطلب القانون إجماعاً من قضاة المحكمة العسكرية الثلاثة، ومصادقة وزير الدفاع الإسرائيلي عبر قائد المنطقة العسكرية، دون إمكانية الاستئناف على القرار. كما جاء في نصّ القانون أن المحكمة العسكرية تقتصر خياراتها على فرض عقوبة واحدة فقط من عقوبتين: الإعدام أو السجن المؤبد. وبموجب القانون، يلتزم وزير الدفاع الإسرائيلي بإصدار أمرٍ لقائد الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية لتعديل الأوامر العسكرية المتعلقة بالأحكام الأمنية خلال 30 يوماً من نفاذ القانون، وذلك بإضافته للمادة 209، لتنصّ على ما يأتي: "يعاقب بالإعدام فقط كل مقيم في المنطقة، يتسبب عمداً في موت شخص، ويكون هذا الفعل عملاً إرهابياً، كما هو معرف في قانون مكافحة الإرهاب رقم 5776 سنة 2016".⁵¹ ولكن إذا رأت المحكمة العسكرية لأسباب خاصة إمكانية تستدعي فرض عقوبة السجن المؤبد على "الإرهابي"، فلها أن تفرض عليه العقوبة المذكورة أعلاه. ولكن السجن مدى الحياة في ظروف وحالات خاصة لم يحددها القانون بنصّ صريح، بل يتم بموجب طلب كتابي يُقدّم لهيئة المحكمة مباشرة دون الحاجة إلى تدخل من النيابة العامة في هذا الطلب. إلا أنّ القانون يستثني المواطن الإسرائيلي أو المقيم في "إسرائيل"، أي أنه يُحصَرُ بالمواطنين الفلسطينيين دون غيرهم.

⁵⁰ استعراض للوحشية.. العالم ينتفض ضد قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين، موقع القاهرة الإخبارية، 2026/3/31، في:

<https://alqaaheranews.net/> (تاريخ الزيارة 2026/7/18)

⁵¹ ورقة موقف عدالة: قانون مكافحة الإرهاب الإسرائيلي، عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل، في:

https://www-adalah-org.translate.google/en/law/view/598?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=tc (تاريخ الزيارة 2026/7/18)؛ وانظر أيضاً: بالقراءة النهائية: قانون فرض حكم الإعدام على المقاومين

الفلسطينيين، مركز مدار، 2026/3/31، في: <https://www.madarcenter.org/>



شروط القانون:

1. أن تكون النيابة العامة قد طلبت أو أيدت فرض هذه العقوبة.
 2. أن يكون حكم عقوبة الإعدام بالإجماع.
 3. ألا تقل رتبة قضاة المحكمة عن رتبة مقدم.
- ووفقاً لأحكام هذا القانون، فقد أُجري تعديلٌ عليه سمح بتطبيق أحكامه بأثر رجعيّ، وتضمن التعديل تخصيص بندٍ خاصٍّ بأسرى السابع من أكتوبر، بما يسمح بفرض حكم الإعدام كعقوبةٍ إلزاميةٍ على كلّ من تسبب بمقتل مدنيين أو سكانٍ إسرائيليين خلال هجوم السابع من أكتوبر، باعتبار هذه الأفعال، وفق قانون منع الإبادة، من الأفعال التي تمثّل إبادةً للإنسان. كما منح المحكمة صلاحية فرض حكم الإعدام دون التقيد بموقف النيابة العامة، على أن يصدر حكم الإعدام بأغلبية قضاة المحكمة (50+1) بدلاً من الإجماع.



ويتميّز القانون بصرامةٍ شديدةٍ تجاه ظروف تنفيذ عقوبة الإعدام، حيث يُمنع القاضي من الأخذ بأيّ ظرفٍ مخفّفٍ بعين الاعتبار، ولا يسمح القانون للسلطة التقديرية بمراعاة الظروف الشخصية للمتهم. وكلّ حالة يجب البتّ فيها؛ لأن القاعدة هي الإعدام، والاستثناء نادرٌ جداً ويستلزم مبرراً قوياً ومصادقيةً خاصةً تحول دون تنفيذ الإعدام.

كما لا يحقُّ لقائد أركان الجيش في أيّ منطقةٍ تخفيف حكم الإعدام أو إلغائه بحقّ المحكوم عليه، أو حتى العفو عنه؛ إذ يُبقَى الأسير في زنزانه انفرادية تحت الأرض، ويمنع من زيارات الأهل حتى تنفيذ الحكم، على أن يُنفذ خلال 90 يوماً من صدوره، وتكون هذه المدة قابلةً للتأجيل حتى 180 يوماً بموافقة رئيس مجلس الوزراء. ويعكس ذلك حدّيته المطلقة في التطبيق، دون أيّ إمكانيةٍ للتراجع، أو الإفراج عن المحكوم طالما أن حوكم على قضية قتلٍ إسرائيلي.



وقد نوهت منظمة العفو الدولية بأن نسبة إدانة المتهمين الفلسطينيين في المحاكم العسكرية تبلغ أكثر من 99%، وعَدَّت المنظمة أن تطبيق القانون على الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة يرتقي إلى جريمة حرب. ورأت أن تبرئة الجنود الإسرائيليين المتهمين بالاعتداء الجنسي على معتقل فلسطيني يمثل ازدواجيةً فاضحةً للقضاء الإسرائيلي، وتجرُّداً من الإنسانية في التعامل مع الفلسطينيين. وطالبت المنظمة المجتمع الدولي برفض هذا القانون ومطالبة "إسرائيل" بإلغائه، وإلغاء جميع القوانين والممارسات التي تسهم في تطبيق نظام الفصل العنصري ضدَّ الشعب الفلسطيني.⁵²

ويعني ذلك أنَّ "إسرائيل" تريد قطع الطريق على المقاومة الفلسطينية عبر تقليص زمن الأسر بالإعدام، لتقليل قيمة صفقات التبادل، وذلك باللجوء إلى الإعدام في سقفٍ زمنيٍّ محددٍ ينهي حياة الأسرى الذين تسعى المقاومة الفلسطينية إلى الإفراج عنهم. ويتعامل هذا التشريع مع الأسرى الفلسطينيين كمسارٍ مغلقٍ نحو الموت في زمنٍ جرى تقليصه؛ وبذلك لم تعد السجون حاضنةً للمقاومة ومحطةً من محطات حياة المناضل الفلسطيني، بل تحوَّلت إلى دائرةٍ تغلق بقانون الإعدام.⁵³

فحركات المقاومة الفلسطينية، وفقاً لذلك، تفقد تدريجياً الأسماء النضالية الكبيرة في مسيرة نضالها ضدَّ الاحتلال بعد عقدٍ أو عقدين. ويمثل ذلك سياسةً تخفيفٍ للحركة الأسيرة ونضالها داخل السجون؛ عبر إعدامهم قبل أن يصبحوا ثقلًا تفاوضياً على المفاوض الإسرائيلي.

كما تضمن القانون إنزال عقوبة الإعدام الإلزامية على أسرى الضفة الغربية، من خلال تحويل المحاكم العسكرية إصدار أحكام الإعدام دون الارتباط بموقف النيابة، عبر تعديل قانون العقوبات الإسرائيلي لفرض الإعدام على كلِّ من تسبب عمداً في مقتل مواطنٍ أو مقيمٍ إسرائيلي.

ولم تتضمن نصوص القانون نصّاً صريحاً أو دلالةً واضحةً حول جنسيةٍ أو فئةٍ عرقيةٍ، لكنَّ الدافع الأساسي هو إنكار وجود "إسرائيل"، يجعل القانون مصمماً خصيصاً لاستهداف الفلسطينيين بشكلٍ حصريٍّ.

⁵² ماهر الشريف، إعدام الأسرى: خطورة جديدة على طريق نزع إنسانية الفلسطينيين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2026/4/7.

⁵³ سجود عوايص، قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2026/4/15.



ويمثل هذا القانون النسخة المعدلة لمشاريع القوانين القديمة، التي لم تكن تغطي بإجماع داخل "إسرائيل" كما حدث مع القانون الجديد. ويتناسب ذلك مع ميل المجتمع الإسرائيلي نحو المزيد من التطرف؛ إذ نصّ القانون الجديد بكلّ صراحةٍ على "أن كل من يدان بقتل إسرائيلي بدافع عنصري أو عدائي أو بغية الإضرار بدولة "إسرائيل" والشعب اليهودي في أرضه يحكم عليه بالإعدام". ويكون حكم الإعدام إلزامياً من دون تقدير قضائيّ، الأمر الذي لم يكن مسبقاً قبل صدور هذا القانون، على أن يصدر الحكم بأغلبية القضاة، أي قاضيين من أصل ثلاثة قضاة وألا يكون مشروطاً بالإجماع، ويمنع استبدال العقوبة بعقوبة أخرى، بعد صدور الحكم النهائيّ دون إمكانية تخفيف العقوبة لاحقاً.

وبذلك أصبح القانون الجديد تشريعاً نافذاً لغطاء الجرائم التي ترتكبها "إسرائيل" يومياً بحق الأسرى داخل السجون، وأداةً لتنفيذ الإعدام بحق الأسرى الذين أدينوا بقتل إسرائيليين على خلفية مقاومة للاحتلال.

أما آلية تنفيذ حكم الإعدام فيمكن أن تتم عبر إطلاق النار، أو الشنق، أو عبر الكرسيّ الكهربائيّ، أو الحقنة السامة، مع تعيين سجانٍ مخصصٍ من مفوض مصلحة السجون، على أن يتم المحافظة على سرية هويته.⁵⁴

وقد عبرت ردة الفعل الإسرائيلية على إصدار هذا القانون عن مدى العنصرية الفاضحة سياسياً وقانونياً؛ إذ عدّه وزير العدل الإسرائيلي ياريف ليفين "أحد أهم اللحظات في عمر الكنيست الحالي"،⁵⁵ كونه قانوناً يضمن محاكمة من وصفهم بـ"المخربين" وشركائهم وإنزال العقوبات بهم، لتصل لأحكام الإعدام. أما بن غفير فصرخ قائلاً، وهو يرتدي دبوساً على شكل حبل مشنقة، "لقد صنعنا التاريخ! لقد وعدنا ووفينا بوعودنا.. من يزهرق روحاً سترهق دولة إسرائيل روحه".

⁵⁴ يوسف فارس، "أسرى النخبة" ينتظرون الإعدام، الأخبار، 2025/12/20.

⁵⁵ الكنيست يُقرّ قانوناً لإنشاء محكمة عسكرية خاصة لـ"عناصر النخبة" في حماس، موقع TRT عربي، 2026/5/12، في: <https://www.trtarabi.com/article/28dc72ecd887> (تاريخ الزيارة 2026/7/10)



اتخذت الحكومة الإسرائيلية من إعادة تفعيل عقوبة الإعدام بحق الأسرى الفلسطينيين وسيلةً تعبر من خلالها بوابة السباق الانتخابي لدى اليمين المتطرف، وضمان وجود ائتلافٍ حاكمٍ أقوى من قبل، متخذةً في ذلك مسارين متوازيين.⁵⁶

أولهما: جعل عقوبة الإعدام حكماً ملزماً للقضاء الإسرائيلي لكل من يرتكب جريمةً بحق أي مواطنٍ إسرائيلي، وبرز هذا الاتجاه بشكل واضح بعد السابع من أكتوبر، أي أنه يستهدف كل من له علاقة بهجوم السابع من أكتوبر سنة 2023، وخصوصاً من عناصر مقاتلي النخبة المعتقلين في السجون الإسرائيلية، كمعتقل سدي تيمان Sde Teiman.⁵⁷

ثانيهما: إنشاء محكمةٍ خاصةٍ لمحاكمة منغذي هجوم السابع من أكتوبر بموجب قانون منع الإبادة الإسرائيلي سنة 1950، والدفع نحو تشكيل هذه المحكمة في أقرب فرصةٍ ممكنة.

سادساً: المحكمة العسكرية الخاصة:



بعد إقرار قانون الإعدام اتجهت المساعي الانتقامية والعقابية نحو تشكيل محكمةٍ خاصةٍ، مهمتها الأساسية محاكمة أسرى النخبة من حركة حماس المتهمين بتنفيذ هجوم السابع من أكتوبر خلال الفترة ما بين 2023/10/10-7. إذ صوّت الكنيست في قراءته الثانية والثالثة، على قانونٍ يقضي بتشكيل المحكمة العسكرية

الخاصة لمحاكمة مقاتلي النخبة. وجرى تمرير هذا القانون بأغلبية 93 عضواً في الكنيست من أصل 120 عضواً، وبدعمٍ من أحزاب الائتلاف المعارضة، أي دون معارضة له.⁵⁸

⁵⁶ وليد حباس، عقوبة الإعدام في إسرائيل: من أيجمان (1962) إلى عناصر النخبة (2025)، مركز مدار، 2025/10/27.

⁵⁷ سجن أو معتقل سدي تيمان: غوانتانامو إسرائيلي، عبارة عن قاعدة عسكرية إسرائيلية متعددة الوحدات تابعة للقيادة الجنوبية، بالقرب من مطار سدي تيمان (مطار بئر السبع)، على بعد 5 كم شمال غرب بئر السبع و5 كم شمال قاعدة حتسريم الجوية، اشتهر السجن بتعذيب أسرى قطاع غزة الذين تم احتجازهم داخل هذا المعتقل، وارتكب بحقهم انتهاكات جسيمة.

⁵⁸ الكنيست يقرّ قانون محاكمة نخبة "حماس" المشاركين في "7 أكتوبر"، صحيفة الشرق الأوسط، لندن، 2026/5/12، في:

<https://aawsat.com/> (تاريخ الزيارة 2026/7/11)



وتقرر أن يكون مقرُّ المحكمة الخاصة في مدينة القدس المحتلة، على أن يتم تقسيم المناطق التي وقع فيها هجوم السابع من أكتوبر إلى مناطق جغرافية؛ كمنطقة "كيوتس بئري"، ومنطقة "نير عوز"، وغيرها من المستوطنات التي شملها الهجوم.

وتُشكّل المحكمة من ثلاثة قضاة، يعينهم رئيس أركان الجيش الإسرائيلي، بناءً على توصية المدعي العسكري العام، على أن يكون أحدهم رئيس محكمة عسكرية أو قاضي محكمة ابتدائية، يتم استدعاؤهم جميعاً من قوات الاحتياط لهذا الغرض. ويمنح القانون المحكوم عليه بالإعدام إمكانية الاستئناف لدى محكمة الاستئناف التي يرأسها قاض متقاعد من المحكمة العليا.

هذه المحكمة قائمة على القانون الخاص بها، وتبدأ النيابة العامة الإسرائيلية بعد ذلك بتقديم لوائح الاتهام، التي تتضمن تهماً مثل الإبادة الجماعية، والمساس بسيادة "إسرائيل"، والتسبب بالحرب، ومساعدة العدو زمن الحرب، بالإضافة إلى تهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب، واتهامات بالقتل. إلا أنه وفقاً لقانون تشكيل المحكمة، فإنَّ الأسير الفلسطيني المتهم لن يحضر الجلسات، إنما سيتابعها عبر وسائل تكنولوجية خاصة من داخل السجون، في الوقت الذي يُسمح فيه لعائلات القتلى والجرحى الإسرائيليين بحضور الجلسات في غرفة منفصلة أو عبر البث الرقمي.⁵⁹

وثمة فرق واضح بين قانون تشكيل المحكمة الخاصة الذي تم إقراره، وبين قانون عقوبة الإعدام للأسرى الذي صاغه بن غفير. إذ إنَّ القانون الجديد صاغه كبار الفقهاء في القانون الإسرائيلي لفرض عقوبة حازمة على أسرى النخبة من حركة حماس، لكنه لا يجيز فرض العقوبة على الأسرى بأثر رجعي، في حين عُدَّ قانون بن غفير غير واضح المضمون بتعريفه للجريمة المتمثلة في "القتل بقصد انكار وجود إسرائيل".

يمكن القول إنَّ الأسرى الفلسطينيين، وتحديدًا أسرى النخبة من حركة حماس ينتظرون القتل الجماعي في أكبر مخطط إسرائيلي للتطهير العرقي القائم على أساس قومي، سواء كان ذلك عبر إطلاق النار، أم الشنق، أم الكرسي الكهربائي، أم الحقن السامة، وجميعها وسائل امعنت "إسرائيل" في استخدامها ضدَّ الفلسطينيين داخل السجون وخارجها، في عمليات قتل مقصود وتصفيات شبه يومية.

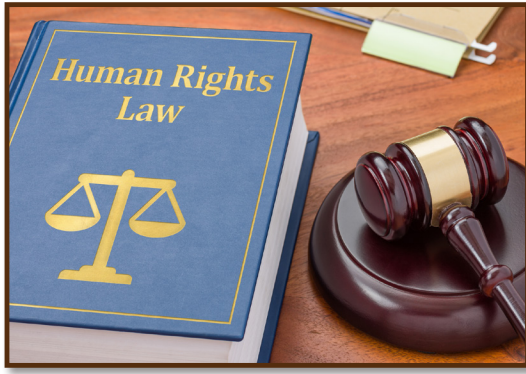
⁵⁹ محمد أبو علان، قانون محاكمة عناصر النخبة: قانون إعدام إسرائيلي جديد بحق الأسرى، منصة بالغراف، في:

<https://palgraph.ps/post/14944> (تاريخ الزيارة 2026/7/28)



ونصّ القانون على إنشاء محكمة عسكرية خاصة في مدينة القدس، تتمتع بصلاحيات واسعة تصل إلى إصدار أحكام بالإعدام بحق من تثبت إدانتهم بارتكاب تهم تصنفها "إسرائيل" على خطرة، منها الإبادة الجماعية. ويتيح القانون للمحكمة الجديدة عدم الالتزام بقواعد الأدلة والاثبات المعمول بها في المحاكم الأخرى، فهي محكمة استثنائية يسمح لها باعتماد أدلة ظاهرية لإثبات التهم، على إن تُبث جلسات المحكمة على الهواء مباشرة، بحضور عائلات القتلى، مع تقسيم المحاكمات وفقاً لمناطق تنفيذ هجوم السابع من أكتوبر.⁶⁰

هذا القانون سيطبق على نحو 250-400 أسير من قطاع غزة، محتجزين في السجون الإسرائيلية، معزولين عن بقية الأسرى الفلسطينيين، في ظروف اعتقال غاية في القسوة والسوء.



من الناحية القانونية الدولية، يشكّل هذا القانون خرقاً فاضحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كونه يقع ضمن الانتهاكات الجسيمة التي صُنفت بموجب اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949 Geneva Conventions، والبروتوكول الإضافي الأول سنة 1977، كجرائم حرب ضد الإنسانية.⁶¹

تخطر المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية"، كما تلزم الدولة الحائزة للأسرى بضمان حقهم في المحاكمة العادلة أمام محكمة نظامية مستقلة، وهو ما تتعارض معه بنود هذا القانون وممارسات "إسرائيل" المترتبة عن إقراره.⁶²

⁶⁰ المرجع نفسه.

⁶¹ برنامج الإنتاج المعرفي، قانون إعدام الأسرى: تشريع الجريمة وتحويل القتل إلى أداة قانونية للاحتلال، مركز عروبة للأبحاث والتفكير الاستراتيجي، 2025/11/3، في: <https://orouba.ps/> (تاريخ الزيارة 2026/7/31)

⁶² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف والتعليقات عليها، في: <https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/geneva-conventions-and-their-commentaries> (تاريخ الزيارة 2026/7/18)



فهو يخرق مبدأ المساواة أمام القانون وفق المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة، التي تلتزم الدول الحائزة بمعاملة جميع الأسرى دون تمييزٍ قائمٍ على العرق أو الدين أو الرأي السياسي، وتُضح ذلك من حصر القانون على الفلسطينيين دون غيرهم، مما يجعله ذا طبيعةٍ عنصريةٍ، ويكرّس ازدواجية العدالة، ويجعل الانتماء القوميّ أساساً للعقوبة.⁶³

ثم إن القانون ينتهك ضمانات المحاكمة العادلة، حين نصّ على السماح بفرض العقوبة بأغلبية القضاة فقط، ليخالف بذلك مبدأً التزمت به غالبية الأنظمة القضائية الحديثة. كما أنه يتعارض مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية International Covenant on Civil and Political Rights وفق المادة السادسة التي نصت على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان"، وأنه لا يجوز حرمان أحدٍ من حياته تعسفاً.

إن إعدام الأسرى بموجب المادة (6/أ/2/8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية Rome Statute of the International Criminal Court يمثل جريمة حربٍ، تلزم النظام الدولي والأطراف باتخاذ تدابير قانونية بحق مرتكبي مثل هذه الانتهاكات. ولما كانت فلسطين دولة طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية، فإن أيّ تطبيقٍ لقانون الإعدام على الأسرى سيمنح المحكمة ولاية قضائية للنظر في هذه الانتهاكات، ومساءلة المسؤولين.⁶⁴

كما يتعارض القانون مع عدة قوانين إسرائيلية، في مقدمتها قانون الأساس: كرامة الإنسان وحرية سنة 1994، كونه يستبيح الحق في الحياة. فقد نصّ قانون الأساس في مادته الثانية "على أنه لا يجوز المس بحياة الإنسان، جسده أو كرامته من حيث كونه إنساناً"،⁶⁵ وفي مادته الرابعة على أن "من حق

⁶³ وحدة المساعدة القانونية، مركز الميزان لحقوق الإنسان، قراءة قانونية بشأن عقوبة الإعدام في التشريع الإسرائيلي، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2018/11/27، ص 6.

⁶⁴ الصليب الأحمر: اتفاقية جنيف.

⁶⁵ عزمي بشارة، "دولة يهودية وديمقراطية"، موقع المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، كانون الثاني/يناير 2011، ص 5، في:



كل إنسان بحماية حياته، وجسده وكرامته"، كما جاء في المادة الحادية عشرة أن "على كل سلطة من السلطات الحاكمة أن تحترم الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون الأساس".⁶⁶

الخاتمة:

هذه القوانين حولت القضاء الإسرائيلي فعلياً إلى أداة للانتقام، بعيدة كل البعد عن المحاكمات العادلة، التي قوضها قانون المحكمة العسكرية الخاصة، الذي لا يراعي معايير الإثبات في التهم المنسوبة إلى الفلسطينيين.

إن فرض عقوبة الإعدام يمثل انتهاكاً فاضحاً للقانون الدولي، وينذر بتفاقم التمييز القائم في تطبيق العدالة، بما يسمح بالإفلات من العقاب عن الانتهاكات الذي ترتكبها "إسرائيل" بحق الفلسطينيين. ويعكس هذا القانون حالة التحول في المجتمع الإسرائيلي نحو تكريس نظام الفصل العنصري داخل فلسطين المحتلة.

ولم يأت قانون الإعدام بمعزل عن سياق التشريعات الإسرائيلية المخالفة لأبسط المعايير الدولية لحقوق الإنسان، خصوصاً فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة؛ فهو امتداد للسياسات الإسرائيلية المخالفة لأحكام القانون الدولي، وتقويض لمنظومة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي شهدت خلال الحرب سنّ قوانين، منها قانون المقاتل غير الشرعي، وقانون شاليط، إلى جانب سياسة الاعتقال الإداري، وجميعها تنتهك حقاً مقدساً من حقوق الإنسان، ألا وهو الحق في الحياة، الذي لا يمكن دونه ممارسة أي من الحقوق الأخرى.

⁶⁶ وحدة المساعدة القانونية، مركز الميزان لحقوق الإنسان، قراءة قانونية بشأن عقوبة الإعدام في التشريع الإسرائيلي، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2018/11/27، ص 7.



نتائج الدراسة:

1. تكمن خطورة هذا القانون في توقيته وسياقه، كونه أدّى لشرعنة القتل المتعمد داخل السجون الإسرائيلية عبر الإهمال الطبي والتعذيب والتجويع، وهو ما يكرّس نظاماً مزدوجاً من الأبارتهايد القضائي قائماً على الهوية الوطنية والعرقية، ويهدف إلى تثبيت الاستعمار للإنسان الفلسطيني عبر سلب حقه في الحرية.
2. ضرورة تدويل كل حكم إعدام يصدر بحق أيّ أسير فلسطيني، ليتحول إلى حالة من الضغط الدولي المستمر على "إسرائيل".
3. كشف تسريع إقرار قانون إعدام الأسرى أنّ حكومة الاحتلال تتجه نحو شرعنة الإبادة قانونياً بدلاً من وقفها، بما يُقيي المجال مفتوحاً أمام عمليات القتل الممنهجة بحق الأسرى داخل سجون الاحتلال.
4. لم يأت هذا القانون بجديدٍ بقدر ما أحدث تحولاً قانونياً ورسخ تشريعاً لجريمة القتل داخل السجون الإسرائيلية القائمة منذ سنواتٍ عبر سياسات الإهمال الطبي، والتعذيب والتجويع.
5. لا بدّ من موقفٍ حازمٍ من المؤسسات الدولية والإنسانية، ليتم تصنيف هذا القانون كجريمةٍ ضدّ الإنسانية. وهذا الأمر منوطٌ بالمحكمة الجنائية الدولية ولجنة التحقيق التابعة لهيئة الأمم المتحدة، للعمل على ملاحقة ومتابعة قادة الاحتلال السياسيين والعسكريين في المحافل الدولية، ومحاكمتهم على كلّ ما ارتكب بحق الأسرى الفلسطينيين.



Abstract

Israeli Legislation on the Death Penalty for Palestinian Prisoners A Reading of the Historical and Political Context

Dr. Ilham Jabr Shamali⁶⁷

The Israeli right-wing parties have codified their discriminatory policies toward Palestinians through the right-wing coalition government by enacting the death-penalty law, which amounts to ethnic cleansing and apartheid against Palestinians. The law further constrains and criminalizes Palestinian resistance. Moreover, it demonstrates how the Israeli legal and judicial system is used as an overt instrument of political retaliation, while misleading public opinion by portraying Palestinian prisoners as criminals rather than as fighters resisting an occupation that has systematically committed crimes against their people.

This paper examines the death-penalty law as one of Israel's genocidal laws enacted during the genocidal war on the Gaza Strip. Its adoption was expedited to complete the Israeli legal and judicial framework governing Palestinians. Accordingly, serious action by international legal and humanitarian institutions is needed to halt the genocidal crimes carried out in Israeli prisons, including torture and deliberate medical neglect, culminating in the enactment of the death-penalty law in 2026.

Keywords:

Prisoners	7 October	Israeli Death Penalty Law
Trial of the Elite	Genocide	War on Gaza

Writer and researcher specializing in the Arab-Israeli conflict. Her publications include Keren⁶⁷ Hayesod: The Zionist Settlement Funding Organization (2019); The Jewish National Fund and Its Role in Advancing the Zionist Project in Palestine, 1901–1948 (2021); The Christian Community in Gaza: Historical Status, National Role, and Contemporary Challenges: An Applied Field Study, co-authored with Mansur Abu Karyyim (2024); and Israel's Forced Displacement of Palestinians from the Occupied Palestinian Territories since 1967, co-authored with Ibrahim Akram Hamad (2026).

